

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-210)

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-45613-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

مدة نظامية - دراسة الاعتراف - رفض الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم سماع الدعوى لفوائد المدة النظامية - أسس المستأنف اعتراضه على أنه قدم اعتراضه إلى الهيئة وأفادته بأنه ستصله رسالة نصية عند الانتهاء من دراسة اعتراضه، وتم رفض الاعتراض ولم تصله رسالة بالرفض - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي يبني عليها والكافية لحمل قضائه - مؤدي ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٠/٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٦، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٦-٢١٧٠-٧٧) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، ويحيى قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) شكلاً، لفوata المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم سماع الدعوى لفوata المدة النظامية للاعتراض، في المطالبة بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وذلك لكونه قدم اعتراضه إلى الهيئة وبمراجعةه لها أفادته بأن الاعتراض حال الدراسة وستطلبه رسالة نصية عن انتهاء من دراسة اعتراضه، وتم رفض الاعتراض ولم تصله رسالة بالرفض، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد ٢٥/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعمل بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه

قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه باطلاع دائرة الاستئناف على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات, وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود, تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لغواط المدة النظامية للاعتراض, ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضايه, إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه, وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثاره أمام هذه الدائرة, الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة, قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٦-٢١-٧٠٦) لـ(٧) فيما انتهى إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.